الأستاذ :طيبي رابح

المقياس: تشريعات إعلامية

المستوى: الثانية ليسانس – إعلام واتصال–

المحاضرة رقم (04): أخلاقيات المهنة الصحفية

في ضوء التحديات العالمية وثورة الاتصالات التي تواجه المجتمع، برزت أدوار جديدة ألقيت على عاتق الاعلام لخلق ثقة ومصداقية تبادلية بين الإعلام والمواطن المتلقي والمستمع المشاهد والقارئ لنقل وجهات النظر وعكس الصورة الواقعية والمنطقية بشفافية،لهذا الغرض يستوجب من المؤسسات الإعلامية ايجاد ضوابط أو مبادئ أخلاقية، تعمل على توجيه وحماية الصحفي من المساءلة القانونية، وايصال المعلومة للمواطن في شفافية وبطرح موضوعي ونزيه، وقصد استقراء واقع الأخلاقيات الصحفية وأهم مراحل تطورها في مختلف النصوص القانونية، يستوجب منا أولا تحديد مفهوم الأخلاقيات.

1. مفهوم أخلاقيات الإعلام:

يقصد بالأخلاق دراسة وتقييم السلوك الإنساني على ضوء القواعد الأخلاقية التي تضع معايير للسلوك يضعها الإنسان لنفسه أو يعتبرها التزامات وواجبات تتم بداخلها أعماله (بسام عبد الرحمان المشاقبة:أخلاقيات العمل الاعلامي،2012، ص62).

ويعرفها جون فريمان بأنها "مجموعة من المبادئ الأخلاقية ،وهي قانون غير مكتوب في كثير من الأحيان ،تعمل على توجيه سلوك الفرد(عبد العالي رزاقي:المهنة صحفي محترف قوانين الاعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية،2013،ص25).

وينظر إلى أخلاقيات الاعلام على أنها تلك الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الاعلام وهي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحافي أثناء أداءه لمهامه ،وتتصل هذه المعايير بالكتابة وقواعد الوقائع وعلاقة الصحفي بالمصادر والمؤسسات وغيرها .فالأخلاقيات يصوغها الصحفيين من أنفسهم في إطار النقابات المهنية (التنظيم الذاتي) أو تضعها مؤسسات الميديا و هي تختلف عن القوانين التي يضعها البرلمان ويمكن أن تطبق على بعض القضايا والممارسات الصحفية عن طريق المحاكم والقضاء.وقد حددت أخلاقيات الإعلام بقواعد السلوك المهني توضح للصحفي ما له وما عليه ومنها ضمان حرية الإعلام والصحافة ،حرية الوصول إلى مصادر المعلومات الموضوعية ،الدقة والصدق والموضوعية والمسؤولية إزاء الرأي

العام والحفاظ على السلام والنزاهة والاستقلالية وضرورة الامتناع عن التشهير وحق الرد والتصحيح و احترام السرية المهنية (عبد العظيم الجميلي وثناء العاني ،الاعلام الجديد وإشكاليات التواصل الرقمي ، 2016 ،ص ص 101-104).

كما تعني بمعايير الأصول الأخلاقية المهنية، التي سيعتمدها الاعلاميون ووسائل الإعلام أثناء التعامل مع قضايا المجتمع، أما الافراد المعنيون بتنفيذ الأخلاقيات فهم صانعو الرسالة الإعلامية، المعلنون والمؤسسات الإعلانية، أي فريق يقوم بأي عمل ذي صفة إعلامية أو إعلانية(ولاء فايز الهندي: الإعلام والقانون الدولي، ص154).

ويقصد بالأخلاقيات المهنية في الإعلام الجديد: أخلاقيات الصحافي في تعامله مع مادته الإعلامية على الانترنت أكانت من أجل نشرها في موقع مؤسسته الإعلامية من موقعه المهني، أو على صفحته الخاصة في الفايسبوك أو في حسابه على تويتر أو انستغرام أو أي من مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى من موقعه الاجتماعي كقائد رأي (**إيمان عليوي** ، **"الأخلاقيات المهنية في الاعلام الجديد "،جريدة المدن اللبنانية ، 2015**).

1- نشأة وتطور أخلاقيات الإعلام ومواثيق الشرف

إن مفهوم أخلاقيات المهنة ليس مفهوما حديثا، فظهوره يعود إلى عام 1916م في السويد حيث تشكلت البدايات الأولى،ثم انتقلت الفكرة إلى فرنسا عام 1918م حيث سعت إلى وضع مشروع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية بعد الحرب العالمية الأولى نظرا للدور الذي لعبته وسائل الاعلام في تلك الفترة وكانت هناك محاولات أخرى في جميع أنحاء العالم (بسام عبد الرحمان المشاقبة:مرجع سبق ذكره،ص72)، و جاء بعدها بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية عام 1923 متضمنا ست مواد ذات علاقة بالمادة الإعلامية و الصحفي .لكن هناك من يعتبر ميثاق قواعد الأخلاق الصحفية الذي أصدره الاتحاد العالمي للصحفيين بواشنطن عام 1926 بداية التأسيس لهذه القواعد التي تدعمت بوثيقة أخرى من الاتحاد الوطني للصحفيين البريطانيين عام 1931م ،وكان من نتائج ذلك إنشاء المحكمة الدولية للشرف المهني عام 1931م،وعقب انعقاد المؤتمر العالمي لاتحاد الصحافة في مدينة براغ التشيكوسلوفاكية انبثق عنه ميثاق يكرس السلم و الأمن الدوليين عام 1936م ،غير أن المؤتمر السابع للاتحاد العالمي للصحافيين الذي عقد ببوردو بفرنسا عام 1939م شكل اللبنة الأولى "لعهد شرف الصحفي "الذي تزامن مع شروع المحكمة الدولية للشرف المهني لتطبيق المواثيق ،وتوج بانعقاد المؤتمر الأول للصحافة القومية الأمريكية في المكسيك عام 1942م حيث تم الاتفاق على مجموعة مبادئ ومنها الاعتذار وحق الرد.

وفي هذه السنة تشكلت لجنة روبرت هتشنز رئيس جامعة شيكاكو بمبادرة من مؤسسة التايمز الأمريكية لدراسة وسائل الإعلام الأمريكية،وبعد خمس سنوات من التقصي توصلت إلى وضع تقرير حمل اسم رئيسها حول مستقبل هذه الوسائل بعنوان (صحافة حرة مسؤولة) صدر عام 1947م حذر من تنامي حرية الفرد على حساب حرية المجتمع مما جعل الكثير من الدارسين يعتبرونه بمثابة ميلاد لنظري "المسؤولية الاجتماعية للصحافة " التي أسست لمواثيق الصحافة ،واعتبر الكثير من الدارسين توصيات هذا التقرير بمثابة تأسيس رسمي لأخلاقيات الصحافة بالرغم من أن هناك الكثير من الكتب والأبحاث قد تعرضت إليها في العشرينيات من القرن الماضي ،مثل "مبادئ الصحافة " لكسباريوست عام 1924م و "أخلاقيات الصحافة " لنلسون كراو فورد عام

1924م و"ضمير الصحيفة " لليون فلنت عام 1925م و" أخلاقيات الصحيفة " لوليام جيبونز عام 1926م إلى جانب المبادئ الأخلاقية لجمعية محرري الصحف الأمريكية لعام 1922م وجمعية الصحفيين المحترفين لعام 1926م (عبد العالي رزاقي: المهنة صحفي محترف،مرجع سبق ذكره،ص31).

ولقد عقبت هذه المحاولات الفعالة التي أحدثت تغييرا في ميدان الممارسة الإعلامية محاولات أخرى في العديد من دول المعمورة فرضتها التغيرات الحاصلة عبر الأزمنة، حيث انتشرت مجالس الصحافة ومجالس الإعلام ومواثيق الشرف في جميع أنحاء العالم فقد انتقلت إلى الهند عام 1958م وفي العالم العربي كانت البدايات الأولى خلال عام 1960م حيث عرفت مصر مواثيق الشرف وكانت أول دولة عربية ،وعلى ضوء ذلك انبثق دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب ،كما وانتقلت إلى كل من استراليا وأمريكا وانكلترا عام 1975م.

وتعتبر مواثيق أخلاقيات العمل الإعلامي ضرورة حتمية للإعلاميين ولتنظيم المهنة باعتبارها وسيلة مهمة في صياغة العلاقة بين الإعلاميين والمجتمع ،وتصاغ عادة في عبارات تتعلق بالموضوعية ،لحياد، الصدق وحرية الاعلام ، كما تصنف عناصر ميثاق أخلاقيات المهنة إلى نوعين من العبارات الأولى تحدد الحقوق المتعلقة مثلا بالخصوصية وسرية المصادر والدقة وتعني حقوق الجمهور لدى وسائل الاعلام ، أما الثانية فتتعلق بالوظائف أو الواجبات وتتناول كيفية قيام الصحفيين بوظائفهم وسلوكاتهم المهنية الواجب الالتزام بها وتشمل العناصر الأساسية والممثلة في جمع المعلومات والتعامل مع المصادر ونشر المعلومات وطريقة تقديمها وضمان جودتها .ومواثيق الشرف المهني نوعان، منها مواثيق إجبارية وإلزامية وهي التي تحمل بعض أشكال العقاب لمن يخالف أو ينتهك ما جاء بها ، وأخرى مواثيق اختيارية وتعد بمثابة تنظيم ذاتي للعاملين في المهنة .

2-أخلاقيات المهنة في النصوص القانونية المنظمة لقطاع الاعلام في الجزائر (1968-2014)

أ- أخلاقيات المهنة من خلال القانون الأساسي للصحفيين المهنيين لعام 1968 :

جاء القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الصادر في التاسع سبتمبر 1968 لتنظيم القواعد المتعلقة بجميع الأشخاص الذين يمارسون مهنة الصحافة والذي نص في مادته الخامسة ما يجب أن يلتزم به الصحفي المهني من أخلاقيات المهنة (أمر رقم 68-525 مؤرخف في 9 سبتمبر 1968 ،يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين ،الجريدة الرسمية ،العدد75).

-أن يمارس وظيفته ضمن نشاط توجيه نضالي.

- أن يمتنع عن تقديم الأخبار الكاذبة أو غير الثابتة أو إشاعتها أو السماح بإشاعتها.

- أن يلتزم بالسر المهني ما عدا قضايا الأسرار العسكرية الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

-أن يمتنع عن استعمال الامتيازات المرتبطة بوظيفته لأغراض شخصية

-أن يمتنع عن أي عرض إعلاني قد يشيد بمزايا منتوج أو مؤسسة يستفيد ماديا من بيعها أو إنجاحها بصورة مباشرة أو غير مباشرة

- أن يعمل بدون انقطاع على تحسين تكزينه السياسي وإكمال ثقافته ومعلوماته التقنية والمهنية .

و بالتالي يعتبر هذا القانون -الذي قدمه محمد الصديق بن يحي وزير الخارجية آنذاك -الصحفي كمناضل في الحزب الواحد والذي يجب أن يلتزم بالأخلاقيات المدونة أعلاه.

ب- أخلاقيات المهنة من خلال قانون الاعلام لعام 1982 :

يعتبر قانون الاعلام الصادر رسميا بتاريخ 06 فيفري 1982 أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة بعد أن عانت مهنة الصحافة من فراغ قانوني لحوالي 20 سنة .وباعتبار أخلاقيات المهنة الصحفية تؤطر لواجبات وحقوق الصحفيين فانه بالعودة إلى القانون نفسه نجد أن هناك 68 مادة من بين 128 نصت على الواجبات والعقوبات في حق الصحفي ،في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الاعلام و من ثم فهو يؤطر لأخلاقيات المهنة الصحفية . أما المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة فهي قليلة جدا ، فالمادة (35)نصت على أن الصحفي المناضل يلتزم بأخلاقيات المهنة،أما المادة (42) فتحدد ما يجب أن يقوم به الصحفي " بضرورة الاحتراس من نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة من أجل المصلحة الشخصية أو تمجيد خصال المؤسسة أو مادة تعود عليه بالفائدة " وبالتالي فكل من لا يمجد مؤسسات السلطة أو ينتقدها يتعرض للعقاب.(نور الدين تواتي ،الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر ،2008، ص 22).

كما تنص المادة (43) على أنه –زيادة على احترام مبادئ الأخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية –"أن يجعل عمله مندرجا في إطار السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب "، وللصحفي الحق والحرية التامة في الوصول إلى مصادر الخبر وفقا للمادة (45) في إطار الصلاحيات المخولة له ويعد سر المهنة حق وواجب حسب المادة (48) ويلغى في حال تعلق الأمر بأمن الدولة والمؤسسة العسكرية والإستراتيجية الاقتصادية والتحقيق القضائي والأطفال والمراهقين كما جاء في المادة (49)،لكنه يستطيع الاحتفاظ بسر المهنة في حال تحصل على ترخيص من السلطة صاحبة الحق في التوظيف أو التعيين وهذا حسب المادة (50) . وتحمل المادة (71) "المدير وصاحب النص أو النبأ المسؤولية القانونية لكل نص مكتوب في النشرية أو كل نبا تنشره الوسائل السمعية البصرية " وتشرك المادة (73) مسؤول المطبعة كطرف ثالث في هذه المسؤولية. وهناك بعض المواد التي تخص بشكل أو بآخر أخلاقيات المهنة كالمادتين (121)و (125) فقد كفلتا حق الصحفي في النقد البناء والموضوعي(قانون رقم 82-01 المتعلق بالاعلام في 6 فيفري 1982،الجريدة الرسمية لعام 1982،سنة 19، عدد6).

ويعتبر قانون الاعلام لسنة 1982م أول نص تشريعي يؤطر لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر من خلال جملة من الحقوق و الواجبات للصحفي إلا أنه يغلب على عدد كبير من النصوص القانونية التي احتواها صفة القاعدة القانونية الآمرة وطابع الوجوب والمنع والجزاء أو العقاب حيث نجد 68 مادة نصت على الواجبات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة مقابل

17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي في الاعلام ، بالإضافة إلى أن المواد التي تنص على أخلاقيات المهنة في هذا القانون قليلة جدا وغامضة.

ت- أخلاقيات المهنة من خلال قانون الاعلام 1990 :

يعتبر بعض المختصين في الاعلام أن قانون الاعلام لسنة 1990 من بين أهم المكتسبات التي حققتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 حيث كرس مبدأ التعددية الإعلامية وحرية المعتقد والفكر ،وقد حقق هذا القانون قفزة نوعية في ملف أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر حيث تكلم بصفة صريحة في المادة(40) التي تلزم الصحافي المحترف أن يحترم أخلاقيات مهنته الصحافية بكل صرامة ، إذ تنص على أنه "يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته.

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.
- الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل و موضوعي .
- تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح .
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث .
- الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف .
- الامتناع عن الانتحال والافتراء و القذف والوشاية .
- الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية أو مادية .
- رفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر غير مسئولي التحرير ".

وهذا بالإضافة إلى المادة (35) التي تنص على أن للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر و تعطي المادة (37) الصحفي الحق في الاحتفاظ بالسر المهني مستثنية الدفاع والاقتصاد وأمن الدولة ،كما تلزم مدير النشرية بالسر المهني في حال متابعة كاتب المقال باستثناء الكشف عن اسم كاتب المقال غير الموقع أو الموقع باسم مستعار، وتحمل المادة (41) المدير وكاتب المقال أو الخبر مسؤولية ما ينشر ، وكذلك الناشرين والطابعين والموزعين والبائعين وملصقي الإعلانات الحائطية(قانون عضوي رقم 90-07 السنة 27 ، الصادر يوم الأربعاء 4 أفريل 1990 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد14).

ولقد تم حل وزارة الاعلام وعوضت ب "المجلس الأعلى للأعلام " الذي عرفته المادة (59) كالتالي "أن هذا المجلس هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .وحددت صلاحيات هذا المجلس على أن لا يقوم بالتوجيه ،ولكن يحرس على الممارسة الفعلية لحرية الاعلام .كما انه يهتم بمسائل أخلاقيات المهنة فقد تشكلت لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة والثانية بالتنظيم المهني وتهدفان إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وتحديد قواعد السلوك المهني والسهر على تطبيقها

.وخلص قانون الاعلام لسنة 1990 الصحافي من صفة المناضل التي تكررت كثيرا في قانون 1969-1982اذ جاء ذلك تماشيا مع التطورات الحاصلة على المستوى السياسي كما أورد في الوقت نفسه مقاييس لاحترام أخلاقيات المهنة الصحفية وفتح المجال واسعا أمام حرية الرأي و التعبير واحترام الآداب العامة المتفق عليها في المجتمع الجزائري وحاول القانون أن يوازي بين حقوق الجمهور من جهة وحقوق الإعلاميين من جهة أخرى .

و ما نلاحظه هو أن أخلاقيات المهنة الصحفية لم تكتسي أهمية كبيرة في مجال النصوص القانونية الجزائرية الخاصة بالإعلام إلا بمجيء قانون الاعلام 1990 ،ورغم ذلك يرى الكثير من المختصين أن هذا القانون لا يختلف عن سابقه إلا من حيث التطور الكمي لوسائل الاعلام الجزائرية أما على مستوى المضمون فان الاعلام الجزائري لم يخرج من النفق المظلم نتيجة الخوف من الأحكام الجزائية التي تجعل الصحفي يمارس الرقابة الذاتية خوفا من العقاب.

ث- أخلاقيات المهنة من خلال قانون الاعلام 2012 :

يعتبر قانون الاعلام لسنة 2012 أول قانون يشير إلى ضرورة فتح قطاع السمعي البصري بعد قانون 1990 الذي جمدته حالة الطوارئ ولم يطبق وما بين رافض له معتبرا إياه قانونا يقيد الحريات ولا يرقى إلى مستوى قانون 1990 م .وتضمن هذا القانون عشرة أبواب و113 مادة كما خصص الفصل الثاني في الباب التاسع لآداب وأخلاقيات المهنة ،حيث تحد د المادة 92 واجبات الصحفي في:

-احترام شعارات الدولة ورموزها

-التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي .

-نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية

-تصحيح كل خبر غير صحيح

- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر

-الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني

-الامتناع عن تمجيد الاستعمار

-الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف .

-الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف

-الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية .

-الامتناع عن نشر أو بث صور وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن

وتمنع المادة (93)من هذا القانون "من انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة " .

المادة(94):" ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ،وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين"

المادة(95) : "تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية ، يستفيد المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي تمويلي."

المادة (96): " يعد المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة و يصادق عليه".

المادة(97) :"يعرض كل خرق لقواعد و آداب أخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة" .

المادة (98):" يحدد المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات و كيفيات الطعن فيها".

المادة (99) : "ينصب المجلس الأعلى لأدأب و أخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة إبتداءا من تاريخ صدور هذا القانون العضوي" (قانون عضوي رقم 12-05 ،المؤرخ في 15 جانفي 2012 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 2،ص ص 29،30)

يتضح من خلال هذا القانون العضوي للإعلام أن المشرع الجزائري و لأول مرة يمنح صفة الإلزامية لمجلس أخلاقيات المهنة ولكن غير واضحة ،أضف إلى ذلك أن المجلس غير مفعل إلى هذه اللحظة ولم يتم انتخاب أعضاؤه بعد وذلك نظرا لتأخر صدور المرسوم الخاص بتشكيل اللجنة التي تسهر على منح بطاقة الصحفي المحترف (2014).

ج- أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمعي البصري 2014 :

بعد عرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني ،وبعد التعديلات التي أجريت على بعض مواده خرج القانون في صيغته النهائية في الجريدة الرسمية يوم الاثنين 23 مارس 2014 .وأهم المواد التي تناولت أخلاقيات المهنة في القانون نجد :المادة الثانية التي تنص على "أن يمارس نشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة (02) من القانون العضوي 2012 ، وأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول .وبذلك فممارسة النشاط السمعي البصري يجب أن تتم مع احترام ما يلي :

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوع.
- نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.

- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بث صورا وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن

كما حددت المادة (48) الشروط التي يتضمنها دفتر الشروط الذي يتعين على كل القنوات الالتزام به (القانون رقم 4-04 المؤرخ في 24فيفري 2014 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد48 لعام2014).

وفي حال عدم احترام الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع سلطة الضبط وارتكاب تجاوزات أخلاقية قد تمس البث التلفزيوني والإذاعي فتحدد المواد (98) و (100) و (101) مختلف العقوبات الإدارية التي تنجر عن ذلك .وما يلاحظ على هذا القانون عموما انه لم يتناول أخلاقيات المهنة بشكل مفصل واكتفى بإشارات فقط،كما أن المواد التي تناولت الموضوع احتوت عبارات غامضة وفضفاضة في الكثير من الأحيان كما أن العقوبات التي وضعها القانون لمرتكبي التجاوزات تبقى بعيدة عن المستوى وغير كافية وقادرة على معالجة الأمر.

خامسا : **ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحافيين الجزائريين 13 أفريل 2000**:

قبل تبني ميثاق أخلاقيات المهنة لم يكن لرجال الاعلام في الجزائر أي وثيقة قواعد وأخلاقيات ممارسة مهنتهم وظل مرجعهم في ذلك قانون الاعلام لسنة 1990 وبظهور نقابة وطنية مستقلة للصحفيين الجزائريين بدأ التفكير في وضع ميثاق أخلاقي وتجسد ذلك في تنظيم يوم دراسي بقصر الثقافة (مفدي زكريا) في فيفري 1999 حيث اتفق المشاركون على إرساء معالم الميثاق بالاعتماد على التجربة الأوروبية في مجال الاعلام وتكييفها مع الخصوصيات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في الجزائر وتم الاتفاق على إنشاء هيئة مراقبة تتمثل في مجلس لأخلاقيات المهنة يعمل على إلزام كل صحفي بالامتثال للميثاق، و نظمت النقابة بتاريخ 13 أفريل 2000 ندوة وطنية حول أخلاقيات المهنة ناقشت فيها 26 مادة موزعة ما بين الحقوق والواجبات وانتهت بالمصادقة عليها، في حين تأجل انتخاب المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة إلى يوم آخر وصدر المشروع باسم "مشروع ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحافيين الجزائريين وضم الميثاق 18 مادة متعلقة بالواجبات و7 خاصة بالحقوق- كلها مستوحاة من المادة 40 لقانون الاعلام لسنة 1990- وتعرف الوثيقة المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة بأنه "هيئة ضبط وتحكيم ويضطلع أعضاؤه المنتخبون من طرف زملائهم بمهمة السهر على احترام مباد ئ ميثاق الأخلاقيات للصحافيين الجزائريين " وتحصر مجالات تدخله في حرية الصحافة والتعبير ،حق الجمهور في الاعلام ،احترام الحياة الخاصة ،الدقة والحيادية في معالجة الخبر ،الفصل بين الأنواع الخبرية ،الامتناع عن التحريف والافتراء والانتحال ،الاستقلالية إزاء المعلنين ،التحلي بوازع الضمير المهني ،الامتناع عن الترويج للعنصرية والجريمة ، عدم قبول أي تدخل من الحكومة أو غيرها ،الامتناع عن استغلال صفة الصحفي لأغراض شخصية

واحترام البراءة (عبد العالي رزاقي : مرجع سبق ذكره، ص116)، ولا يعتبر هذا الميثاق بالقانون الرادع المسلط ولا بالنظام الذي يجبر وإنما رباط معنوي يتم برضا ورغبة الصحفيين ولا يتمتع بالقوة الإلزامية كما هو الحال في القانون .

ومن خلال قراءة نص ميثاق أخلاقيات المهنة في الجزائر و جملة الحقوق و الواجبات التي يحتويها لاحظنا أن رجال الإعلام لم يحترموا الكثير من النقاط المنصوص عليها و نذكر منها مايلي:

-عدم تصحيح كل معلومة تبين بعد نشرها أنها خاطئة.

-الامتناع عن نشر الإشاعات.

-الامتناع عن الانتحال و الافتراء و القذف و الاتهامات غير المؤسسة.

-الامتناع عن الترويج للعنف و الإرهاب و الجريمة و التعصب و اللاتسامح .إن عدم التزام الصحفي و عدم احترامه لهذه النقاط أوقعه في جملة من التجاوزات التي ترتب عنها متابعات قضائية ، و هذا ما يبين الدراية غير الكافية لأهم المبادئ التي ينص عليها ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية.

ولقد تطوعت لجنة مؤقتة أطلق عليها اسم لجنة العمل والتفكير تتكون من أحد عشر صحفيا لدراسة صلاحيات المجلس وشروط الترشح له وبعد عدة اجتماعات نظمت النقابة الوطنية للصحافيين ندوة بمركز المعالجة بمياه البحر في 11 ماي 2000 بحضور عدد كبير من الصحافيين القادمين من مختلف ولايات الوطن قصد مناقشة صلاحيات المجلس واعتباره سلطة معنوية لا قانونية ومن ثم انتخاب 11 عضوا لأربع سنوات غير قابلة للتجديد ووهم: الزوبير سويسي رئيسا للمجلس(جريدة le Soir d'Algérie))لحسن ربيع (جريدة الخبر) ولزهاري لبتر (الفدرالية الدولية للصحافيين)ومحمد شلوش (الإذاعة)وحسن راحم (التلفزة) وفاطمة الزهراء خليفي بلعزوق (وكالة الأنباء الجزائرية) وايدير بن يونس (Le Matin) واحميدة العياشي (جريدة الخبر) وعبد الحميد بوشوشة (جريدة النصر) الزوبير فروخي (صحافي مستقل) ،وتم تعيين كل من عبد الحميد بن زين (صحافي متقاعد) رئيسا شرفيا للمجلس و الطاهر جاووت (صحافي مغتال) عضوا شرفيا(نور الدين تواتي :مرجع سبق ذكره، ص 24).

و لم يبث المجلس في القضايا إلا بعد مرور 7 أشهر من تنصيبه حيث تم منحه مقر بدار الصحافة الطاهر جاووت ،إلا انه لم يتم تجديده بعد مرور أربع سنوات وانتهاء عهدة زوبير سويسي لذلك يقر العديد من المختصين بأن أول مجلس لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر قد فشل على كل المستويات بسبب عدم وجود مقر وكذلك الدعم المالي الكافي بالإضافة إلى كونه هيئة معنوية لا قانونية أي غير إلزامي وغير ردعي للتجاوزات الصحفية وبالتالي قراراته بقيت حبر على ورق حيث كان حسب القانون الداخلي للمجلس أنه يمنع رفع الشكاوى المقدمة له في القضاء والعكس صحيح أيضا واتجاه العديد من الأشخاص (الطبيعيين والمعنويين) إلى رفع دعاوي قضائية ضد رجال الاعلام مباشرة في المحاكم بدلا من رفع الشكاوي أمام المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية وبالتالي كان الهدف منه هو تقليل عدد القضايا الجنائية وحلها وديا لا غير لذلك لم يفصل المجلس في

أي قضية قدمت له Brahim Brahimi ,Le Droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état (d'urgences édition SAEC- Liberté , 2002, p5)

أخلاقيات الصحفي في زمن الميديا الجديدة

ظهر مصطلح الإعلام الجديد ليشير إلى المحتوى الإعلامي الذي يبث أو ينشر عبر الوسائل الإعلامية التي يصعب إدراجها تحت أي من الوسائل التقليدية كالصحافة والراديو والتلفزيون، و ذلك بفعل التطور التكنولوجي الكبير في إنتاج وتوزيع المضامين الإعلامية (حسنين شفيق ، الإعلام الجديد :الإعلام البديل ، تكنولوجيات جديدة في عصر ما بعد التفاعلية ، دار فكر و فن للطباعة و النشر و التوزيع،ط1 ، 2010 ،ص 52) وهو كذلك الاعلام الرقمي-التفاعلي، الذي يشمل الصحافة الالكترونية (الإعلام الإلكتروني)، التدوين، التصوير الصحافي الرقمي، صحافة المواطن و الميديا الاجتماعية أو شبكات التواصل الاجتماعي" Social Media ".وهو أيضا ذلك الاعلام الذي بقدر ما أسهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصال في توسيع حرية التعبير فيه بقدر ما فتحت الباب على مصراعيه أمام أنماط جديدة من الانتهاكات الأخلاقية. وبقدر ما يفترض أن تزيد من مسؤولية الصحافي المهني للتمايز ومعرفة كيفية استخدام هذا الاعلام الجديد للبحث والنشر والبثّ، وكيفية استخدام النصوص والصور الآتية من المواطنين في عمله، وكيفية إطلالته إعلاميا من المنصات المختلفة لهذا الاعلام الجديد، وبذلك برزت الحاجة في ظل هذا الاعلام الجديد إلى أخلاقيات تعالج المسائل المستحدثة التي أفرزتها الميديا الجديدة حيث يرى وارد أن التغيير الجوهري التي ينبغي أن يكون في أخلاقيات الاعلام يتمثل في ثلاث مجالات ،رؤية جديدة لطبيعة أخلاقيات الاعلام ،ثم أخلاقيات تطبيقية تحكم الممارسات الإعلامية ،وثالثا أخلاقيات الاعلام العالمي باعتبار هذا الاعلام عابر للقارات ويتخطى الحدود الجغرافية والدولية[i]. حيث أن تطبيق الأخلاقيات المهنية التقليدية على الاعلام الجديد ليس بالأمر السهل كما يعتقد رغم أن الصحافيين هم نفسهم ولكن الوسيط الالكتروني مختلف كل الاختلاف،بالإضافة إلى أن أدوات النشر هي اليوم بأيدي المواطنين الصحفيين والمغردين والمدونين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي الذين يستفيدون من خصائص الآنية والتفاعلية لأدوات الاتصال و الحامل الجديد الذي مكنهم من المعلومة والمعرفة ،ما استوجب السرعة في جمع المعلومات والأخبار ونشرها بطريقة آنية.والإعلامي بدوره لا يستطيع المجاراة وقد يضطر تحت ضغط السرعة إلى تجاهل مبدأ التحقق والتثبت من المعلومة وربما لا يعير أهمية لمبدأ تقديم المعلومات وفق أولوياتها أو قيمتها عند المتلقي. بالإضافة إلى استسهال السرقة والشفافية في بيئة الاعلام الجديد وانتحال أراء الغير وعدم ذكر المصادر التي تم النقل عنها ،ولعل ما حصل في صيف 2012 مع الكاتب والصحافي الأميركي الشهير فريد زكريا، كاتب عمود في مجلة تايم ومقدم برنامج أسبوعي في محطة ال سي ان ان الذي اقتبس من نص لأكاديمية أميركية من جامعة هارفرد "جيل ليبور" نشر في النيويكر في نيسان(ابريل) 2012 من دون أن يشير إلى ذلك فتمّ تعليق عمله آنذاك في المؤسستين رغم اعتذاره عن فعلته .ولاشك أن الصحافي (الإعلامي) صار يستعين كثيرا بمواقع التواصل الاجتماعي بعدما أصبحت مصدرا مهما للمعلومات بفضل الصفحات الخاصة والحسابات الخاصة التي يطل منها السياسيون والاقتصاديون والفنانون والرياضيون وغيرهم في تواصل مع جمهورهم من المتابعين ومن خلال صفحات كبريات وكالات الأنباء

والمؤسسات الإعلامية الدولية والمنظمات الدولية ومراكز الأبحاث...، ولكنه أيضا يلجأ إليها ليكتب آراءه وأفكاره كما ويتبادل أطراف الحديث مع الأصدقاء الذين قد يكونون أيضا زملاء المهنة (ايمان عليوي: مرجع سبق ذكره).

وتبين التجارب العالمية المتقدّمة أن استخدامات الصحفي للميديا الجديدة وتطبيقاتها المتعددة يخضع بشكل عام إلى المواثيق الأخلاقية وآليات المساءلة المتصلة بها. وفي هذا الإطار قامت كل من الفيدرالية المهنية لصحافيي مقاطعة كيبك في كندا بتطوير ميثاقها الأخلاقي بإدراج مبادئ خاصة بالميديا الاجتماعية ،وكذلك أصدرت الجمعية الأمريكية لناشري الأخبار أو المحررين (The American Society of News Editors) دليلا اختزلت فيه القواعد التي وضعتها الصحف الأمريكية لتنظيم استخدام الصحافيين لهذه الميديا الجديدة ، وكذلك فعلت كل من وكالة الصحافة الفرنسية و رويترز والبي بي سي. فالصحفي ليس حرا في الفضاء الافتراضي يتصرف كما يشاء دونما قيد كما يعتقد الكثيرون وذلك لسببين أساسين اثنين : انتماء الصحفي إلى مؤسسة حريصة على صورتها ومكانتها في المجتمع ولدى الجمهور من جهة أولى،والمسؤولية الاجتماعية للصحفي من جهة ثانية باعتباره فاعلا اجتماعيا يقوم بأدوار أساسية في المجتمع تقتضي منه أن يتصرف بطريقة مسؤولة .إلا أنه في ظل هذه التطورات الحاصلة في ميدان الإعلام والاتصال عموما والصحافة بصفة خاصة،نلحظ تأخر الدول العربية في ركب التطورات الحاصلة إذ لا أثر لمواثيق أخلاقية تنظم استخدام الصحفيين العرب للميديا الجديدة.(الصادق الحمامي ،الصحفيون وأخلاقياتهم في زمن الميديا الاجتماعية ، مجلة الإعلام والعصر الإماراتية، سبتمبر 2013).

و الجزائر كغيرها من البلدان العربية ليست بمنأى عن هذا التأخر في إصدار تشريعات ومواثيق تستوعب التطورات التكنولوجية الحاصلة والتطبيقات الإعلامية الجديدة.فصحافة الانترنت لا يمكن أن يقف في وجهها مقص الرقابة، خاصة على المستوى العربي، فالقوانين العربية لم تكن مهيأة لهذه النقلة التكنولوجية الهائلة، وبالتالي لم تكن مستعدة لها بقوانين تكبل حرياتها، فكثير من القوانين العربية لا يمكن أن تطبق على المواقع الإلكترونية نظراً لأنها ذات كينونة جديدة ولابد من إصدار تشريعات خاصة به، حتى الرقابة التي تتم على المواقع الإلكترونية هي رقابة أمنية غير مسئولة وغير قانونية.

وقد خصصت الجزائر في قانون الاعلام الجديد الصادر في 2012 الباب الخامس حول وسائل الاعلام الالكترونية والتي لم تُعِرْها أي اهتمام في قانون1990 و وردت الصحافة الإلكترونية في هذا القانون دون تفصيل والمشتمل على المواد التالية(قانون عضوي رقم 05/12: المؤرخ في 15 جانفي 2012الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2ص30):

المادة(67): يقصد بالصحافة الالكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي ،كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه ،وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ،ويتحكم في محتواها الافتتاحي

المادة(68): يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ،ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي .لا تدخل الموضوعات الورقية ضمن هذا التصنيف ،عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين .

المادة (69): يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي ،كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب –تلفزيون ،واب –إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه ، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري .

المادة (70): يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.تدخل ضمن هذا الصنف خدمات السمعي البصري فقط التي تمارس نشاطها عبر الانترنت.

المادة(71):يمارس نشاط الصحافة الالكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة (02) من هذا القانون العضوي.

المادة (72) :نستثني من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري .

من خلال ما سبق يتضح أننا نعيش حالة من الفوضى في ميدان الصحافة إذا جاز التعبير في ظل التطبيقات الجديدة للإعلام و ظهور صحافة المواطن والمدونات ومواقع التواصل الاجتماعي واندماج المواطن الصحفي مع الصحفي المحترف، فقانون الاعلام الجزائري لعام 2012 لم يدرج الحركات الإعلامية الجديدة ولم يشر إلى كيفية تعامل الصحفيين معها، لذلك لا بد أن تكون هناك أخلاقيات إعلامية عامة للجميع انطلاقا من مفهوم المسؤولية الاجتماعية وذلك من خلال إسراع العاملين في الصحافة الالكترونية في الجزائر إلى وضع ميثاق شرف إعلامي جديد خاص ببيئة العمل الجديدة يحدد واجبات وحقوق العاملين على الشبكة بالإضافة إلى قيام كل مؤسسة إعلامية الكترونية بوضع ميثاق شرف خاص بها يحدد المقبول وغير المقبول فيها ، رغم أن مجمل الحقوق التي يطالب بها الإعلاميون في البيئة التقليدية تنطبق على الإعلاميين العاملين في البيئة الجديدة سواء أكانت حقوق مهنية أو سياسية أو ثقافية أو مادية أو معنوية،فضلا عما تضيفه عليهم البيئة الجديدة من حقوق لا يتمتع بها الإعلاميون في البيئة التقليدية مثل حرية التعبير وحرية الوصول إلى مصادر المعلومات والحق في التواصل التفاعلي والفوري مع جمهورهم وغيرها .

المراجع

– بسام عبد الرحمان المشاقبة:أخلاقيات العمل الاعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع،الاردن،ط1، 2012.

– عبد العالي رزاقي:المهنة صحفي محترف قوانين الاعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية،دار هومة،الجزائر ، ط2، 2014).

– عبد العظيم الجميلي وثناء العاني ،الاعلام الجديد وإشكاليات التواصل الرقمي ،دار الأيام للنشر والتوزيع ،ط1، 2016 .

– ولاء فايز الهندي: الإعلام والقانون الدولي،دار اسامة للنشر والتوزيع،الأردن،ط1، 2012.

– نور الدين تواتي ،الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، ط1 ،2008.

– حسنين شفيق ، الإعلام الجديد :الإعلام البديل ، تكنولوجيات جديدة في عصر ما بعد التفاعلية ، دار فكر و فن للطباعة و النشر و التوزيع،ط1 ، 2010.

– أمر رقم 68-525 مؤرخ في 9 سبتمبر 1968 ،يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد75).

– قانون رقم 82-01 المتعلق بالاعلام في 6 فيفري 1982،الجريدة الرسمية لعام 1982،سنة 19، عدد6.

– قانون عضوي رقم 90-07 السنة 27 ، الصادر يوم الأربعاء 4 أفريل 1990 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد14.

– القانون رقم 4-04 المؤرخ في 24فيفري 2014 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد48 لعام2014.

– قانون عضوي رقم 05/12: المؤرخ في 15 جانفي 2012الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد2.

– الصادق الحمامي ،الصحفيون وأخلاقياتهم في زمن الميديا الاجتماعية ، مجلة الإعلام والعصر الإماراتية،، عدد سبتمبر 2013 ،متاح على الرابط :http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13.html

–ا يمان عليوي ، "الأخلاقيات المهنية في الاعلام الجديد "،جريدة المدن اللبنانية ، 08ديسمبر 2015 ، متاح على الرابط:

http://www.almodon.com/opinion/2015/12/8/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A